

جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المنقح بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001.

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 18 أوت 2008 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بوزارة النقل.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : يقع تأجيل تاريخ إجراء المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل المقرر إجراؤها يوم 20 أكتوبر 2008 والأيام الموالية إلى يوم 25 ديسمبر 2008 والأيام الموالية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 25 نوفمبر 2008.

تونس في 29 أكتوبر 2008.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 3356 لسنة 2008 مؤرخ في 28 أكتوبر 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1178 لسنة 1997 المؤرخ في 16 جوان 1997 المتعلق بإحداث وتنظيم جائزة رئيس الجمهورية للصحة الإنجابية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 1987 المؤرخ في 13 جانفي 1987.

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

قرار من وزير النقل مؤرخ في 28 أكتوبر 2008 يتعلق بإلغاء القرار المؤرخ في 22 جانفي 2008 والمتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل .

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في 1 أوت 2001.

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 19 أكتوبر 2001، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها، كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير النقل المؤرخ في 14 جوان 2007 والقرار المؤرخ في 19 نوفمبر 2007.

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2008 والمتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد : يلغى قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2008 والمتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.

تونس في 28 أكتوبر 2008.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 29 أكتوبر 2008 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى

وعلى الأمر عدد 1178 لسنة 1997 المؤرخ في 16 جوان 1997 المتعلق بإحداث وتنظيم جائزة رئيس الجمهورية للصحة الإنجابية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول (فقرة ثانية) والفصل 3 (فقرة أولى) والفصل 4 (فقرة أولى) والفصل 5 من الأمر عدد 1178 لسنة 1997 المؤرخ في 16 جوان 1997 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (فقرة ثانية جديدة) : وتهدف هذه الجائزة إلى تشجيع ومجازاة جهود الأشخاص الماديين أو المعنويين من أجل مساهمتهم في حل المشاكل المرتبطة بالصحة الإنجابية سواء بالإعلام أو بالتأسيس أو بالتثقيف أو بتقديم الخدمات أو بالتكوين أو بالبحوث والدراسات وخاصة في الميادين التالية :

- صحة الأم والطفل،

- تنظيم الأسرة،

- الإنجاب،

- التعفّنات المنقولة جنسيا ومرض عوز المناعة المكتسبة،

- الوقاية من سرطان الثدي وعنق الرحم ومعالجتهما،

- الوقاية من إعاقة الولدان،

- الشباب والصحة الإنجابية.

الفصل 3 (فقرة أولى جديدة) : يقع اقتراح إسناد الجائزة من قبل لجنة وطنية يرأسها وزير الصحة العمومية وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

- ممثل عن وزارة التربية والتكوين،

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

- ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

- ممثل عن وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين،

- الرئيس المدير العام للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري،

- مدير الرعاية الصحية الأساسية بوزارة الصحة العمومية،

- شخصيتان يعينهما وزير الصحة العمومية.

الفصل 4 (فقرة أولى جديدة) : تجتمع اللجنة الوطنية بدعوة من رئيسها لدراسة ملفات الترشيح وتقديم اقتراحاتها.

الفصل 5 (جديد) : توجه الترشيحات لنيل جائزة رئيس الجمهورية للصحة الإنجابية إلى رؤساء اللجان الجهوية أو إلى رئيس اللجنة الوطنية المنصوص عليهم بهذا الأمر قبل يوم 15 نوفمبر من كل سنة.

الفصل 2 - يضاف إلى أحكام الأمر عدد 1178 لسنة 1997 المؤرخ في 16 جوان 1997 المشار إليه أعلاه فصل 4 (مكرر) فيما يلي نصه :

الفصل 4 (مكرر) : تحدث لجان جهوية تتولى قبول ملفات الترشيحات على المستوى الجهوي وترفع اقتراحاتها إلى اللجنة الوطنية.

وتتركب اللجان الجهوية كما يلي :

- رئيس : الوالي.

- أعضاء :

- المدير الجهوي للصحة العمومية،

- المدير الجهوي للتربية والتكوين،

- المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

- المدير الإقليمي لشؤون المرأة والأسرة والطفولة،

- المندوب الجهوي للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.

وتبدي اللجنة اقتراحاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتعهد كتابة اللجنة إلى المندوب الجهوي للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أكتوبر 2008.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3357 لسنة 2008 مؤرخ في 28 أكتوبر 2008.

كلّفت الدكتورة سماح بربوش، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم أمراض العيون بالمستشفى الجهوي بزغوان.

بمقتضى أمر عدد 3358 لسنة 2008 مؤرخ في 28 أكتوبر 2008.

كلّف الدكتور معز الغربي، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الطب النفسي بالمستشفى الجهوي بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 3359 لسنة 2008 مؤرخ في 28 أكتوبر 2008.

يجدّد تكليف الدكتور محمد الجاوي، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الإيواء بالنهار والعيادات الخارجية والاستعجالي بالمركز الوطني لزراعة نخاع العظمي.

بمقتضى أمر عدد 3360 لسنة 2008 مؤرخ في 28 أكتوبر 2008.

يجدّد تكليف الدكتورة منيرة شعبان، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم التصوير الطبي بالمستشفى الجهوي "محمود المطري" بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 3361 لسنة 2008 مؤرخ في 28 أكتوبر 2008.

يجدّد تكليف الدكتورة آسيا بن حسن، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم المخبر بالمركز الوطني لزراعة نخاع العظمي.